ولا للمفلس او صبغه بصبغ اشتراه منه
ايضا او من آخر وصبغه به ثم حجر عليه فان
لم تزد قيمتهما على قيمة الثوب غير مصبوغ
كان صارت قيمته ثلاثة او اربعة فالصبغ
مفقود يضارب بثمنه صاحبه وصاحب
الثوب واجد له فيرجع فيه ولا شيء له وان
نقصت قيمته كما مر والا بان زادت قيمتهما
على قيمته اخذ البائع مبيعه من الثوب
او الصبغ سواء ساوت قيمتهما بعد الصبغ
قيمتهما قبله ام نقصت عنها ام زادت عليها
كان صارت قيمتهما ستة او خمسة او ثمانية
لكن المفلس شريك لهما فيما اذا اشترى الصبغ
من آخر وللبائع الثوب فيما اذا اشتراه منه
بالزيادة على قيمتهما فله في الاخيرة ربع
ثمن الثوب او قيمته مصبوغا وذكر اخذ

البائع

البائع المبيع في الثانية فيما لو اشترى الصبغ
من آخر مع ذكر كون المفلس شريكا فيما لو
اشترى الصبغ من بائع الثوب من زيادتي
وهذا كله فيما اذا زادت القيمة بسبب
الصنعة كما هو المتبادر من العبارة وتقدمت
الاشارة اليه فان زادت بارتفاع السوق
فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته

درس

باب الحجر

هو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات
المالية والاصل فيه آية وابتلوا اليتامى
وآية فان كان الذي عليه الحق سفيها الآية
وفسر الشافعي السفيه بالمبذر والضعيف
بالصبي وبالكبير المختل والذي لا يستطيع
بالمغلوب على عقله والحجر نوعان نوع
شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء